

المرضيون بالثلث لانه اسهل او وهناك فرض من السدس الذي غلبه الاكثر من  
ثلاثة اشياء سدس كل المال وثالث الباقي بعد العرض والمقاسمة كاخ في بنتين  
وجدوا ضربين واخذت السدس كقرو في زوجه وام وجدوا ضربين واخذت ثلث الباقي  
اكثر وفي بنت وجدوا اخ واخذت المقاسمة اكثر فان بقي بعد فرض سدس فقط  
فاز به الجدي وسقطوا الاخوانه كبنيتين وام مع الجدي والاخوه هي من ستة للبنين  
الثلاثة اربعة ولام سدس وبقى سدس لجدي بقي منه اى السدس عالت  
بتمتته له وكذا اذ لم يبق ثمن فرض له وعالت وسقطوا امثال الاولى بنتا وزوج  
مع الجدي والاموه هي من اثني عشر ثمانية للبنين وللزوج ثلاثة بقي واحد ولجدي  
السدس سهمان فتقول الى ثلاثة عشر ومثال الثانية هذه المسئلة مع امر  
فتقول بعد عولها بتصبيبا لام الى ثلاثة عشر بتصبيبا لجدي خمسة عشر  
فخرج في القسمة ان كانت الورثة عصبة قسم المال بينهم بالسوية ويجعل  
الذكر كالمثنتين واصل المسئلة عد الروس كثلاثة بنين او اخوة او ثلاث  
معتقات هي من ثلاثة وكابن بنت هي من ثلاثة للابن سهمها وللبنات سهمها وكان  
فيهم فرض او فرضان اى صاحبه او صاحبها وهما متماثلان كصف او نصفين  
فمن خرج اصل المسئلة كزوج واخ لاب او واخذت لا بالمسئلة من اثني عشر خرج  
النصف والنصف فخرجها اثنا لانها اقل عدد له نصف صحيح وكذا الباقي والثالث  
فخرج ثلثه والربع اربعة والسدس ستة والثمن ثمانية وكان فيها فرضان  
فخرجها اثنا فان تناخلا بان ضحك الاكثر منهما بالاكل من اثنين فاكثر ثلاثة  
مع ستة او تسعة فاكثرها اصل المسئلة كام وولم واخ لاب فيها سدس

وثلاث

وثالث فربى من ستة او توافقا بان لم يرضها الا بعد ثلث كستة واربعة فغيرها  
الاثنا عشر فالاصل بضربا لوفق من احدهما الى الجزئي الذي حصلت به الموافقة والآخر  
هو اصل المسئلة كزوجه وام وابن فيها ثمن وسدس وهما متوافقان بالنصف اذ كل  
منهما له نصف صحيح فيضرب نصف الثمانية او الستة في الاخر يبلغ اربعة وعشرين  
وهو اصل المسئلة او تبانيا بان لم يرضها الا واحد ولا يسبي عد كثلاثة واربعة  
فيضرب كل في كل اى الماصل بذلك اصل المسئلة كام وزوجه واخ لاب فيها ثلث  
ورفع احد هما في الاخر يبلغ اثني عشر وهو اصل المسئلة والاصول سبعة اثنا عشر  
وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون والجزء يعول منها  
ثلاثة احد ما الستة فتقول الى سبعة كزوج واخين لا يوين اولاب للزوج ثلاثة  
وكل اخوات اثنا عشر وثمانية كهم وام لها السدس واحد وتسعة كهم واخ لام له  
السدس واحد وعشرة كهم واخ اخر لام له واحد والثاني الاثنا عشر فتقول  
الى ثلاثة عشر كزوجة وام واخين لا يوين اولاب للزوجة ثلاثة وللأم اثنا عشر  
وكل اخوات اربعة وخمسة عشر كهم واخ لام له السدس اثنا عشر وسبعة عشر  
كهم واخ اخر لام له اثنا عشر والثالث اربعة وعشرون فتقول الى سبعة وعشرين  
كبنيتين وابوين وزوج للبنين ستة عشر وللابوين ثمانية وللزوجة ثلاثة  
قالوا زيادة ما بقي من سهام ذوي القربى على اصل المسئلة ليدخل النقص  
على كل منهم بقدر فرضه كعقاص اصحاب الديون بالمحاكمة ثم انقضت المسئلة  
فامرهم اى صحيح كزوج وثلاث بنين هي من اربعة لكل واحد سهم والا باه كسرت  
قوبلت اى السهام المتكسرة بعد المتكسر عليه فان تبانيا ضرب عدده في المسئلة